

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخليل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين
	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	نصوص خاصة	فهرست	نصوص عامة
7489	إقرارقرارات تفويض الإمضاء أو السلطة. قرار لوزير الاقتصاد والمالية، وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بالنيابة، رقم 3206.16 صادر في 22 من محرم 1438 (24 أكتوبر 2016) بتفويض السلطة أو الإمضاء		مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة. ظهير شريف رقم 1.16.81 صادر في 16 من رمضان 1437 (22 يونيو 2016) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.15.75 الصادر في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015) المتعلق بإحداث مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة.....
7489	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري، وزير السياحة بالنيابة، رقم 3207.16 صادر في 22 من محرم 1438 (24 أكتوبر 2016) بتفويض الإمضاء أو السلطة		تكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض زملائهم. مرسوم رقم 2.16.879 صادر في 19 من محرم 1438 (21 أكتوبر 2016) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض زملائهم
7490	قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، وزيرة الاتصال الناطقة الرسمية باسم الحكومة بالنيابة، رقم 3208.16 صادر في 22 من محرم 1438 (24 أكتوبر 2016) بتفويض الإمضاء أو السلطة		

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.16.81 صادر في 16 من رمضان 1437 (22 يونيو 2016) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.15.75 الصادر

في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015) المتعلق بإحداث مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 41 من الدستور :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.15.75 الصادر في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015) المتعلق بإحداث مؤسسة محمد

السادس للعلماء الأفارقة.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تغير، كما يلي، مقتضيات المادة 2 من الظهير الشريف رقم 1.15.75 الصادر في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015) المشار

إليه أعلاه :

«المادة 2. - يكون مقر المؤسسة بالمملكة المغربية بمدينة فاس.»

(الباقى بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالدار البيضاء في 16 من رمضان 1437 (22 يونيو 2016).

مرسوم رقم 2.16.879 صادر في 19 من محرم 1438 (21 أكتوبر 2016)
بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض زملائهم.

رئيس الحكومة.

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 47 و 93 منه:

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المواد 12 و 36 و 37 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه:

وعلى الظهير الشريف رقم 1.16.177 الصادر في 18 من محرم 1438 (20 أكتوبر 2016) بإعفاء بعض أعضاء الحكومة من مهامهم.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 19 من محرم 1438 (21 أكتوبر 2016) يكلف :

- السيد محمد بوسعيد، وزير الاقتصاد والمالية، بالقيام مقام كل من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

- السيد عزيز أخنوش، وزير الفلاحة والصيد البحري، بالقيام مقام وزير السياحة ؛

- السيد مولاي حفيظ العلمي، وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، بالقيام مقام كل من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة والوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية ؛

- السيدة بسيمة الحقاوي، وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، بالقيام مقام وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ؛

- السيد إدريس مروان، وزير التعمير وإعداد التراب الوطني، بالقيام مقام الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ؛

- السيد محمد الوفا، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة، بالقيام مقام الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني ؛

- السيد خالد براجوي، الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني، بالقيام مقام وزير الشباب والرياضة؛

- السيدة جميلة المصلي، الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، بالقيام مقام وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1438 (21 أكتوبر 2016)

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار

والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي،

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة

والتنمية الاجتماعية،

الإمضاء : بسيمة الحقاوي.

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء : إدريس مروان.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالشؤون العامة والحكامة،

الإمضاء : محمد الوفا.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

الإمضاء : خالد براجوي.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي

والبحث العلمي وتكوين الأطر،

الإمضاء : جميلة المصلي.

نصوص خاصة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1438 (24 أكتوبر 2016).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

اطلع عليه :

رئيس الحكومة .

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري، وزير السياحة بالنيابة، رقم 3207.16 صادر في 22 من محرم 1438 (24 أكتوبر 2016) بتفويض الإمضاء أو السلطة.

وزير الفلاحة والصيد البحري، وزير السياحة بالنيابة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 12 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.879 الصادر في 19 من محرم 1438 (21 أكتوبر 2016) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض زملائهم ؛

وبعد الاطلاع على قرارات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك قبل 21 أكتوبر 2016 بتفويض الإمضاء أو المصادقة على الصفقات أو بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر جميع قرارات وزير السياحة والصيد البحري، وزير الفلاحة والصيد البحري، وزير السياحة بالنيابة، رقم 3207.16 صادر في 22 من محرم 1438 (24 أكتوبر 2016) بتفويض الإمضاء أو المصادقة على الصفقات أو بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1438 (24 أكتوبر 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية، وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بالنيابة، رقم 3206.16 صادر في 22 من محرم 1438 (24 أكتوبر 2016) بتفويض السلطة أو الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية، وزير التجهيز والنقل واللوجستيك، والوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل، والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بالنيابة.

بناء على القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 12 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.879 الصادر في 19 من محرم 1438 (21 أكتوبر 2016) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض زملائهم ؛

وبعد الاطلاع على قرارات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل الصادرة قبل 21 أكتوبر 2016 بتفويض السلطة أو بتفويض الإمضاء أو المصادقة على الصفقات أو بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر جميع قرارات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل الصادرة قبل تاريخ 21 أكتوبر 2016 بتفويض السلطة أو بتفويض الإمضاء أو المصادقة على الصفقات أو بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة والوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية بالنيابة، رقم 3209.16 صادر في 22 من محرم 1438 (24 أكتوبر 2016) بتفويض السلطة أو الإمضاء.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، والوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية بالنيابة.

بناء على القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 12 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة :

وعلى المرسوم رقم 2.16.879 الصادر في 19 من محرم 1438 (21 أكتوبر 2016) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض زملائهم :

وبعد الاطلاع على قرارات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة والوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية الصادرة قبل 21 أكتوبر 2016 بتفويض السلطة أو بتفويض الإمضاء أو المصادقة على الصفقات أو بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر جميع قرارات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة والوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية الصادرة قبل تاريخ 21 أكتوبر 2016 بتفويض السلطة أو بتفويض الإمضاء أو المصادقة على الصفقات أو بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1438 (24 أكتوبر 2016).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

اطلع عليه :

رئيس الحكومة .

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، وزيرة الاتصال الناطقة الرسمية باسم الحكومة بالنيابة، رقم 3208.16 صادر في 22 من محرم 1438 (24 أكتوبر 2016) بتفويض الإمضاء أو السلطة.

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، وزيرة الاتصال الناطقة الرسمية باسم الحكومة بالنيابة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 12 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة :

وعلى المرسوم رقم 2.16.879 الصادر في 19 من محرم 1438 (21 أكتوبر 2016) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض زملائهم :

وبعد الاطلاع على قرارات وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة الصادرة قبل 21 أكتوبر 2016 بتفويض الإمضاء أو المصادقة على الصفقات أو بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقر جميع قرارات وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة الصادرة قبل تاريخ 21 أكتوبر 2016 بتفويض الإمضاء أو المصادقة على الصفقات أو بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1438 (24 أكتوبر 2016).

الإمضاء : بسيمة الحقاوي.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني بالنيابة، رقم 3211.16 صادر في 22 من محرم 1438 (24 أكتوبر 2016) بتفويض الإمضاء أو السلطة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني بالنيابة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 12 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة :

وعلى المرسوم رقم 2.16.879 الصادر في 19 من محرم 1438 (21 أكتوبر 2016) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض زملائهم :

وبعد الاطلاع على قرارات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الصادرة قبل 21 أكتوبر 2016 بتفويض الإمضاء أو المصادقة على الصفقات أو بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر جميع قرارات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الصادرة قبل تاريخ 21 أكتوبر 2016 بتفويض الإمضاء أو المصادقة على الصفقات أو بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1438 (24 أكتوبر 2016).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة بالنيابة، رقم 3210.16 صادر في 22 من محرم 1438 (24 أكتوبر 2016) بتفويض الإمضاء أو السلطة.

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة بالنيابة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 12 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة :

وعلى المرسوم رقم 2.16.879 الصادر في 19 من محرم 1438 (21 أكتوبر 2016) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض زملائهم :

وبعد الاطلاع على قرارات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة الصادرة قبل 21 أكتوبر 2016 بتفويض الإمضاء أو المصادقة على الصفقات أو بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر جميع قرارات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة الصادرة قبل تاريخ 21 أكتوبر 2016 بتفويض الإمضاء أو المصادقة على الصفقات أو بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1438 (24 أكتوبر 2016).

الإمضاء : إدريس مروان.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر بالنيابة، رقم 3213.16 صادر في 22 من محرم 1438 (24 أكتوبر 2016) بتفويض الإمضاء أو السلطة.

الوزير المنتدب لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر بالنيابة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 12 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.879 الصادر في 19 من محرم 1438 (21 أكتوبر 2016) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض زملائهم؛

وبعد الاطلاع على قرارات وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر الصادرة قبل 21 أكتوبر 2016 بتفويض الإمضاء أو المصادقة على الصفقات أو بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

تقر جميع قرارات وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر الصادرة قبل تاريخ 21 أكتوبر 2016 بتفويض الإمضاء أو المصادقة على الصفقات أو بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1438 (24 أكتوبر 2016).

الإمضاء: جميلة المصلي.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني، وزير الشباب والرياضة بالنيابة، رقم 3212.16 صادر في 22 من محرم 1438 (24 أكتوبر 2016) بتفويض الإمضاء أو السلطة.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني، وزير الشباب والرياضة بالنيابة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 12 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.879 الصادر في 19 من محرم 1438 (21 أكتوبر 2016) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض زملائهم؛

وبعد الاطلاع على قرارات وزير الشباب والرياضة الصادرة قبل 21 أكتوبر 2016 بتفويض الإمضاء أو المصادقة على الصفقات أو بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقر جميع قرارات وزير الشباب والرياضة الصادرة قبل تاريخ 21 أكتوبر 2016 بتفويض الإمضاء أو المصادقة على الصفقات أو بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1438 (24 أكتوبر 2016).

الإمضاء: خالد برجوي.

المجلس الدستوري

قرار رقم 1017.16 م. إصادر في 17 من محرم 1438 (19 أكتوبر 2016)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة بتاريخ 27 سبتمبر 2016، التي قدمها السيد محمد برطني، بصفته مرشحا، طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد ابراهيم شكايلى عضوا بمجلس المستشارين على إثر الانتخاب الجزئي الذي أجري في 8 سبتمبر 2016 لانتخاب أعضاء هذا المجلس برسم الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم لجهة الرباط - سلا - القنيطرة؛ وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، خصوصا الفصلين 132 و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وحيث إن المادة 29 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري تحدد أجل الطعن في انتخاب أعضاء البرلمان في 15 يوما من تاريخ الإعلان عن نتيجة الاقتراع؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على محضر اللجنة الجهوية للإحصاء أن الإعلان عن نتيجة الاقتراع الجزئي لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين برسم الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم لجهة الرباط - سلا - القنيطرة تم بتاريخ 8 سبتمبر 2016؛

وحيث إن عريضة الطعن التي تقدم بها السيد محمد برطني أودعت لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 27 سبتمبر 2016، أي خارج الأجل القانوني المذكور أعلاه الذي يسري ابتداء من تاريخ الإعلان عن نتيجة الاقتراع، مما يتعين معه التصريح بعدم قبولها؛ لهذه الأسباب:

أولا - يصرح بعدم قبول طلب السيد محمد برطني الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري بتاريخ 8 سبتمبر 2016، وأعلن على إثره انتخاب السيد ابراهيم شكايلى عضوا بمجلس المستشارين؛

ثانيا - يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الطرفين المعنيين، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 17 من محرم 1438 (19 أكتوبر 2016).

الإمضاءات:

محمد أشركي.

عبد الرزاق مولاي ارشيد

أمين الدمناتي.

ليلى المريثي.

محمد أمين بنعبد الله

رشيد المدور.

محمد الصديقي.

محمد أتركين.

شعبة ماء العينين.

محمد الداغر.

نظام موظفي الإدارات العامة

رسم ما يلي :	نصوص خاصة
المادة الأولى	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة
تحدث مكافأة عن الأشغال الخاصة، ومكافأة عن التأهيل لفائدة الموظفين المنتمين لهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات وهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات وهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، الذين يقومون بمهام رصد أحوال الطقس، وتحليل وتوقع التقلبات الجوية، واستغلال وصيانة التجهيزات والمواصلات السلكية واللاسلكية الخاصة بالأرصاد الجوية.	مرسوم رقم 2.16.461 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بإحداث مكافأتين عن الأشغال الخاصة والتأهيل لفائدة بعض موظفي الأرصاد الجوية الوطنية.
المادة 2	رئيس الحكومة،
تمنح المكافأة عن الأشغال الخاصة للموظفين الذين يزاولون إحدى المهام المنصوص عليها في المادة الثالثة بعده.	بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه :
و تمنح المكافأة عن التأهيل للموظفين الذين قضوا بنجاح تدريباً في إحدى التخصصات المتعلقة بالأرصاد الجوية.	وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه :
المادة 3	وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه :
تحدد المقادير السنوية للمكافأة عن الأشغال الخاصة كما يلي :	وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات :
رصد أحوال الطقس وتحليل وتوقع التقلبات الجوية	وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من ذي القعدة 1437 (فاتح سبتمبر 2016)،
- ملاحظة الأحوال الجوية 4.680 درهم ؛	
- مختص في التنبؤات الجوية للطيران 6.240 درهم ؛	
- المتنبئ بالأحوال الجوية 7.800 درهم.	
استغلال وصيانة التجهيزات والمواصلات السلكية واللاسلكية الخاصة بالأرصاد الجوية	
- تقني الأرصاد الجوية 4.680 درهم ؛	
- رئيس فرقة الأرصاد الجوية 6.240 درهم ؛	
- رئيس قسم الأرصاد الجوية 7.800 درهم.	

المادة 4

يحدد ترتيب المهام المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه وكيفية التعيين فيها بقرار للسلطة الحكومية التي تشرف على قطاع الأرصاد الجوية.

المادة 5

يحدد المقدار السنوي للمكافأة عن التأهيل بكيفية موحدة، في 1.560 درهم.

المادة 6

يمكن الجمع بين المكافأة عن الأشغال الخاصة والمكافأة عن التأهيل وأي تعويض آخر أو مكافأة أخرى، وتؤدي كلتا المكافأتين كل شهر عند انتهائه بعد الاطلاع على مقرر مدير الأرصاد الجوية الوطنية القاضي بمنح هاتين المكافأتين، وذلك طبق نفس الشروط التي تؤدي بها الأجرة للموظفين المعنيين بالأمر.

المادة 7

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة والوزير المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات المتعلقة بموظفي الأرصاد الجوية الواردة في المرسوم رقم 2.79.62 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1399 (19 فبراير 1979) المتعلقة بإحداث مكافأتين عن الأشغال الخاصة والتأهيل لفائدة بعض موظفي الملاحه المدنية والأرصاد الجوية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بوسعيد.

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة

والمعادن والماء والبيئة.

الإمضاء: شرفات اليدري أفيلال.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

الإمضاء: محمد مبديع.